

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢ رجب سنة ١٤٤٦
الموافق (٢ يناير سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣ ٢٠٢٤	قرار وزارى رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠٢٤	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٤ ٢٠٢٤	قرار رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠٢٤	محافظه الدقهلية
١٦ ٢٠٢٤	قرار رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٢٤	محافظه المنيا
٢٦ ٢٠٢٤	قرار رقم ١٣٨٤ لسنة ٢٠٢٤	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٢ ٢٠٢٤	قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤	الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية شركة مساهمة قابضة مصرية (ش.م.ق.م)
٣٥ ٢٠٢٤	قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٤	وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للسياحة والفنادق
٣٧ ٢٠٢٤	قرار رقم ٤٧٧٩ لسنة ٢٠٢٤	محافظه الشرقية
-		إعلانات مختلفه	إعلانات مختلفه
٣٩	إعلانات فقد	إعلانات فقد
-		إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مناقصات وممارسات
-		إعلانات بيع وتأجير	إعلانات بيع وتأجير
-		حجوزات - بيوع إدارية	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٤

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٨,٨١ فدان بما يعادل ٢٠٩٩٥,٩٨ م^٢ الكائنة بمنطقة شمال المرحلة السابعة من مشروع بيت الوطن بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة للسادة شركة المباني العالية للإتشاءات High Building Construction لإقامة مشروع عمرانى مختلط

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.
- وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة للمجمعات العمرانية الجديدة.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء.
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ بالموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٨ فدان الكائنة بمنطقة شمال المرحلة السابعة من مشروع بيت الوطن بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى مختلط لصالح السادة / شركة المباني العالية للإتشاءات High Building Construction لإقامة مشروع عمرانى متكامل بالشروط التى تضمنها القرار.
- وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٩ لقطعة الأرض بمساحة (٢٨.٨١ فدان) بما يعادل (٢٠٩٩٥,٩٨ م^٢) الكائنة بمنطقة شمال المرحلة السابعة من مشروع بيت الوطن بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى مختلط.
- وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر إلى جهاز مدينة القاهرة الجديدة برقم (٤١٦٠) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٣ المتضمن الإفادة بالآتى :-
- أولا : يتم احتساب الصفر المعمارى وفقا لقواعد احتساب الصفر المعمارى المعمول بها للمشروعات العمرانية.
 - لامانع فنيا من رفع منسوب سقف البروم ١.٢ م عدا مناطق الردود اسوة بحالات مثيلة تم الموافقة عليها . على ان يتم الالتزام بالاتسطة المصرح لها لاتوار البرومات
 - الموافقة الفنية على تعديل ردود الجزء الاستثمارى للمشروع ليصبح (٤) م (امامى ومصمت من الجانب الخلفى) بشرط ان يكون الردود الخلفى في اتجاه المشروع وليس في اتجاه الجار وذلك بشرط الحصول على اى موافقات قد تكون مطلوبة من جهات الاختصاص (دفاع مدنى - حماية مدنية - .. الخ) والالتزام بالاشتراطات البنائية المقررة (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود وفقا لما تم ذكره) وتوفير (ماكن انتظار السيارات طبقا لكرود المصرى للجراجات داخل حدود قطعة الأرض.
- وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / شركة المباني العالية للإتشاءات High Building Construction على بيع قطعة الأرض بمساحة (٢٨.٨١ فدان) بما يعادل (٢٠٩٩٥,٩٨ م^٢) الكائنة بمنطقة شمال المرحلة السابعة من مشروع بيت الوطن بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى مختلط.
- وعلى ملحق لعقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠٢٤/١/٢٤ المتضمن تعديل مواعيد الاقساط نصف السنوية إلى اقساط سنوية وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١١.
- وعلى الطلب المقدم من الشركة المخصص لها قطعة الارض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٢٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧ لإستصدار القرار المائل.
- وعلى كتاب الشركة المخصص لها قطعة الارض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٨٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٠ المرفق به عدد ٧ نسخ من لوائح المشروع عاليه .

- وعلى الإفادة بسداد الشركة لقيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩.
- وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧٦٧١) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٠ المرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكامل موقف قطعة الأرض.
- وعلى البرنامج الزمنى المقدم لتنفيذ مكونات المشروع.
- وعلى الرقابة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحي المعتمدة من القطاع المختص بالهيئة.
- وعلى التعهدات والتفويضات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري المقدمة من الشركة.
- وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة.
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والإسقاطات المقدم من السادة / شركة المباني العالية للإنشاءات High Building Construction باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة (٢٨.٨١ فدان) بما يعادل (١٢٠٩٥.٩٨ م^٢) الكائنة بمنطقة شمال المرحلة السابعة من مشروع بيت الوطن بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لإقامة مشروع عمراني مختلط. ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وشروط الطرح التي تم التخصيص على أساسها.
- وعلى مذكرة السيد مهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ المتتمية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

ق ر ر

مادة (١): يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٨,٨١ فدان بما يعادل (١٢٠٩٥,٩٨ م^٢) الكائنة بمنطقة شمال المرحلة السابعة من مشروع بيت الوطن بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة للسادة / شركة المباني العالية للإنشاءات High Building Construction لإقامة مشروع عمراني مختلط. وذلك طبقاً للإشتراطات والمخطط و للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤ وملحقه. والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار.

مادة (٢): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للبيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن. مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقاري يتضمن هذه الضوابط. وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة (٣): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط وتتحمل وحدها أية تبعات طبقاً لذلك ووفقاً للرقابة الحسابية المعتمدة.

مادة (٤): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات بالمشروع بالجزء العمراني المتكامل لخدمة تاطاني المشروع فقط. وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات.

مادة (٥): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالإشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة (٦): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار على النحو الوارد بالبند الثامن من عقد التخصيص الموضح في ٢٠٢٤/١/٢٤. وفى حالة الإخلال بهذا الإلتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (٧): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد البرنامج الزمني لتنفيذ مكونات المشروع والالتزام به طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ووفقاً للمهلة الممنوحة لتنفيذ المشروع.

مادة (٨): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانحصر التنفيذية.

مادة (٩): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً لاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض والبرنامج الزمني، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١٠): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

مادة (١١): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٢): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرافات وتجهيلاته.

مادة (١٣): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

مادة (١٤): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



**الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر بإعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٢٠٩٩٥,٩٨ م٢ بما يعادل ٢٨,٨١ فدان
إكائنة بمنطقة شمال المرحلة السابعة من مشروع بيت الوطن بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للمساحة / شركة اللبناني
العالية للإنشاءات High Building Construction .. إقامة مشروع عمراى مختلط .**

مساحة المشروع :

- إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٢٠٩٩٥,٩٨ م٢ أى ما يعادل ٢٨,٨١ فدان ؛ وينقسم الى :
- المساحة المخصصة للنشاط العمرانى المتكامل بمساحة ٦٠٤٩٧,٩٩ م٢ بما يعادل ١٤,٤٠ فدان وتمثل نسبة ٥٠ % من مساحة المشروع .
- المساحة المخصصة للنشاط الخدمى الاستثمارى بمساحة ٦٠٤٩٧,٩٩ م٢ بما يعادل ١٤,٤٠ فدان وتمثل نسبة ٥٠ % من مساحة المشروع .

أولا :- مكونات النشاط العمرانى المتكامل :

- المساحة المخصصة للنشاط العمرانى المتكامل بمساحة ٦٠٤٩٧,٩٩ م٢ بما يعادل ١٤,٤٠ فدان وتمثل نسبة ٥٠ % من مساحة المشروع ؛ ويشمل على الآتى:-
- الاراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٢٧٠٠١,٧٨ م٢ بما يعادل ٦,٤٣ فدان وتمثل نسبة ٤٤,٦٣ % من اجمالى مساحة منطقة العمرانى المتكامل .
- الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٨٧٣٦,٧٣ م٢ أى ما يعادل ٢,٠٨ فدان وتمثل نسبة ١٤,٤٤ % من اجمالى مساحة منطقة العمرانى المتكامل .
- الاراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٨٣١٤,٤٣ م٢ أى ما يعادل ١,٩٨ فدان وتمثل نسبة ١٣,٧٤ % من اجمالى مساحة منطقة العمرانى المتكامل .
- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ١١٦٨٤,٨٨ م٢ أى ما يعادل ٢,٧٨ فدان وتمثل نسبة ١٩,٣١ % من اجمالى مساحة منطقة العمرانى المتكامل .
- الاراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٧٦٠,١٧ م٢ بما يعادل ١,١٣ فدان وتمثل نسبة ٧,٨٧ % من اجمالى مساحة منطقة العمرانى المتكامل .

الأراضى المخصصة للإسكان:-

- الاراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٢٧٠٠١,٧٨ م٢ بما يعادل ٦,٤٣ فدان وتمثل نسبة ٤٤,٦٣ % من اجمالى مساحة منطقة العمرانى المتكامل ؛ وطبقا للجدول التالى :-

رمز النموذج	التكرار	عدد الادوار	عدد الوحدات بالنموذج	مساحة الدور الارضى (F.P) م٢	اجمالى عدد الوحدات	اجمالى مسطح الدور الارضى بالموقع العام (F.P) م٢	اجمالى BUA للنموذج م٢
AP٠١	١	بدروم + ارضى + ادوار	١٥٣	٣٠٢٥,٢٣	١٥٣	٣٠٢٥,٢٣	١٨١٥١,٣٨
AP٠٢	٢		٥٨	١١٥٥,٧٢	١١٦	٢٣١١,٤٤	١٣٨٦٨,٦٤
AP٠٢*	١		٥٨	١١٨٠,٨٧	٥٨	١١٨٠,٨٧	٧٠٨٥,٢٢
AP٠٣	١		٩٣	١٨٤٩,٨١	٩٣	١٨٤٩,٨١	١١٠٩٨,٨٦
AP٠٤	١		٩٣	١٩٥٠,١٠	٩٣	١٩٥٠,١٠	١١٧٠٠,٦٠
AP٠٥	١		٧٠	١٥٩١,٧٢	٧٠	١٥٩١,٧٢	٩٥٥٠,٣٢
AP٠٥*	١		٧٠	١٥٩١,٧٢	٧٠	١٥٩١,٧٢	٩٥٥٠,٣٢
الاجمالى	٨					٦٥٣	١٣٥٠٠,٨٩

مسطح الـ BUA غير شامل البروزات المسموح بها بالادوار المتكررة

الأراضي المخصصة للخدمات :-

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٨٧٣٦,٧٣ م أي ما يعادل ٢,٠٨ فدان وتمثل نسبة ٤٤,٤٤٪ من إجمالي مساحة منطقة العمراني المتكامل ؛ وطبقا للجدول التالي :-

ملاحظات	الاشتراطات البنائية				المساحة (فدان)	المساحة م ^٢	النشاط	رقم منطقة الخدمات
	الردود	اجمالي الـ BUA م ^٢	عدد الاوار	النسبة البنائية (%)				
٦ م من جميع الجهات		٨٧٣٠,٦٠	بلدوم + ارضي + توريين + جزء من الدور الثالث	٣٠,٤٤٪	٢٦٢٢,٤١	٢,٠٦	٨٦٤٦,٧٣	١ تجاري - اداري - فندقي
مسطح غرفة الامن ^١ بمساحة لا تتعدى ٢م ^٢		٩٠	دور ارضي فقط		٩٠	٠,٠١	٩٠,٠٠	P.P(غرف الامن والبوابات)
		٨٨٢٠,٦			٢٧٢٢,٤١	٢,٠٧	٨٧٣٦,٧٣	الاجمالي

جدول الارصدة المسموح بها والمستخدمة والتمتية على مستوى المشروع لمنطقة العمراني المتكامل :-

مساحات البروزات بالادوار المتكررة للبياني السكنية م ^٢	المسطحات التمتية (م ^٢)	المسطحات المستخدمة (م ^٢)	المسموح به طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣)	المسطح المسموح به طبقا للاشتراطات الاصلية (م ^٢)	مساحة الجزء العمراني المتكامل م ^٢
				٦٠٤٩٧,٩٩	مساحة الجزء العمراني المتكامل م ^٢
٧٥٦٢,٢٥	٣٢٤٧,٢٢	٢٧٠٠١,٧٨	٣٠٢٤٩,٠٠	٣٠٢٤٩,٠٠	مساحة الاراضي المخصصة للاسكان
	٣٦٣,٢٣	١٣٥٠٠,٨٩	١٣٨٦٤,١٢	١٥١٢٤,٥٠	F.P
	٢١٧٩,٤٠	٨١٠٠٥,٣٤	٨٣١٨٤,٧٤	٧٥٦٢٢,٤٩	BUA
	٣٣٧,٩٧	٨٧٣٦,٧٣	٩٠٧٤,٧٠	٧٢٥٩,٧٦	مساحة الاراضي المخصصة للخدمات
	٠,٠٠	٢٧٢٢,٤١	٢٧٢٢,٤١	٢١٧٧,٩٣	F.P
	٠,٠٠	٨٨٢٠,٦٠	٨٨٢٠,٦٠	٦٥٣٣,٧٨	BUA

المقنن المائي لمنطقة العمراني المتكامل :-

نوع الاسكان	اقصي مسطحات بنائية مسموح بها BUA م ^٢	اقصي مقنن مائي (ل / م ^٢ / يوم)	اقصي مقنن مائي مسموح به للمشروع (ل / يوم)
عمارات متوسطة الكثافة	٨٣١٨٤,٧٤	٥,٧١	٤٧٤٩٨٤,٨٤

التزامات الشركة أو المطور العقاري :

- تلتزم بالمعدل المتوسط لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل / يوم)
- تلتزم بعدد السكان الاقصى للمشروع والبالغ (٢٣٧٤,٩٢ فرد)
- تلتزم بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم (١٦٨ لسنة ٢٠٢٠)
- تلتزم بان كمية مياه الصرف الصحي طبقا للكود المصري .
- تتعهد الشركة واستئشاري المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع اقامتها بالمشروع وفقا للوحة المخطط المقدم منهما وتحملان وحدهما اى تبعات .

الاشتراطات البنائية لمنطقة العمرانى المتكامل

- تمثل نسبة ٥٠ ٪ من اجمالى مساحة المشروع .
- يتم تطبيق نظرية الحجم على جميع اراضى المجتمع العمرانى المتكامل السكنية والخدمية.
- يتم تطبيق قرار مجلس ادارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) بمنح بعض الحوافز للمشروعات الاستثمارية المتنوعة بالمدن الجديدة عن طريق زيادة معامل الاشغال بواقع ١٠ ٪ وطبقا للقواعد والشروط الواردة بالقرار .
- يتم تطبيق الاشتراطات طبقاً لقانون البناء المصري و القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ و الاشتراطات المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية.
- المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من المساحة المخصصة للمجتمع العمرانى المتكامل.
- يسمح بتنفيذ ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية تخصص لغرف الخدمات بالمسطح بما لايشكل في مجموعها وحده سكنية و ذلك طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المصري الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و تعديلاتها بالإضافة إلى القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ بشرط عدم تعدي قيد الارتفاع المقرر للمشروع ١٨م
- يتم توفير العدد اللازم من أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للاشتراطات الجهات المعنية والكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- الالتزام بترك ردود عام ٦م من جميع الجهات من حدود الارض الداخلية.

الاشتراطات البنائية بالنسبة للعمارات السكنية :-

- لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي للعمارات عن ٥٠٪ من مساحة كل قطعة ارض.
- الإرتفاع المسموح به للعمارات هو أرضي + ٤ أدوار ؛ وتم تطبيق نظام الحجم ليصل إرتفاع العمارات الي (ارضى + ٥ متكرر) مع الالتزام بقيد الارتفاع المقرر للمشروع .
- المسافة بين المباني السكنية لا تقل عن ١٠م ؛ ويمكن ان تصل الي ٦م في حال ان الواجهات الجانبية للعمارات مصممة طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات الصادر في هذا الخصوص .

اشتراطات مناطق الخدمات:-

- نسبة اراضى الخدمات لا تزيد عن ١٢ ٪ من مساحة النشاط العمرانى المتكامل وتم زيادتها لتصل الي ١٥ ٪ طبقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) وزيادة معامل الاشغال بواقع ١٠ ٪ من معامل الاشغال الأصلي ؛ مع الالتزام بالشروط والضوابط الواردة بالقرار تفصيلياً .
- يتم تحديد أنشطة منطقة الخدمات وفقاً لرؤية المطور العقاري في تنمية المشروع .
- يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (ردود - إرتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لأشتراطات الهيئة لكل نشاط على حده و التى سوف يتم تحديد عناصرها في حينه، علماً بأن الشركة ملتزمة بتحديد نشاط و اعتماد و تنفيذ المناطق الخدمية بالمشروع طبقاً للتوقيتات الممنوحة للمشروع الموضحة بال عقد فيما يخص المجتمع العمرانى المتكامل.
- يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- تتعهد الشركة بان منطقة الخدمات الخاصة بالنشاط العمرانى المتكامل لخدمة قاطني المشروع وفى حالة الترخيم الخارجى يتم اعادة تسعير تلك الخدمات وبعد الحصول على الموافقات الفنية اللازمة .
- يسمح بتنفيذ نسبة (١٠ ٪ مغلقة + ١٠ ٪ مظلات) من مسطح الدور الارضى كغرف خدمات بدور السطح طبقاً للقرار الوزاري رقم (٢٣٣ لسنة ٢٠١٩) والقواعد المعمول بها بالهيئة .

- يسمح بعمل أكثر من بدروم أسفل المباني الخدمية ؛ ويمكن استغلال ادوار البدروم فى النشاط السكني وذلك خصما من المسطحات المسموح بها (BUA) تطبيقا لنظام الحجوم مع توفير التهوية والإضاءة الطبيعية لتلك الادوار ؛ وبما لا يخل بأماكن انتظار السيارات الواجب توافرها طبقا للمعدلات بالكوود المصري للجراجات وتعديلاته .

منطقة الأنشطة الاستثمارية بنسبة ٥٠% من المشروع :-

• المساحة المخصصة للنشاط الخدمي الاستثماري بمساحة ٦٠٤٩٧,٩٩م^٢ بما يعادل ١٤,٤٠ فدان وتمثل نسبة ٥٠% من مساحة المشروع ؛ وطبقا للجدول التالي :-

رقم المنطقة	المساحة م ^٢	المساحة بالفدان	النسبة المئوية
١	٢٧١١١,٥٧	٦,٤٦	٤٤,٨١%
٢	٣٣٣٨٦,٤٢	٧,٩٥	٥٥,١٩%
الإجمالي	٦٠٤٩٧,٩٩	١٤,٤٠	١٠٠,٠٠%

جدول تحليل مباني المنطقة رقم (١)

رقم المبني	النشاط	عدد الادوار	مساحة الدور الأرضي م ^٢ F.P	اجمالي مسطح المبني م ^٢ BUA
C١	تجاري - اداري	بدروم + ارضى + ٣ متكرر	١١٣٤	٤٥٣٦
C٢			١١٣٤	٤٥٣٦
C٣			١١٣٤	٤٥٣٦
C٤			١١٣٤	٤٥٣٦
الإجمالي			٤٥٣٦	١٨١٤٤

• جدول الارصدة المسموح بها والمستخدمة والمتبقية على مستوى المشروع لمنطقة الأنشطة الاستثمارية:-

الاستعمال	المسطح المسموح به طبقا للاشترطت الاصلية م ^٢	المسطح المسموح به طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣	المسطح المستخدم م ^٢	المسطح المتبقي م ^٢
F.P	١٨١٤٩,٤٠	١٨١٤٩,٤٠	٤٥٣٦,٠٠	١٣٦١٣,٤٠
BUA	٧٢٥٩٧,٥٩	٧٦٢٢٧,٤٧	١٨١٤٤,٠٠	٥٨٠٨٣,٤٧

• إشرطت منطقة الأنشطة الاستثمارية :

- تمثل منطقة الأنشطة الخدمية الاستثمارية ٥٠% من المساحة الكلية المخصصة للمشروع و يسمح بتخديم المنطقة خارجيا .
- يتم تحديد أنشطة منطقة الخدمات الاستثمارية وفقا لرؤية المطور العقاري في تنمية المشروع .
- تحدد الأرتفاعات و النسبة البنائية للخدمات لكل نشاط على حدة طبقا للإشرطت المعمول بها بالهيئة .
- تشمل المنطقة مجموعة متنوعة من الخدمات (تجاري - ترفيهي - إداري - فندقي /سياحي - تعليمي - صحي) .
- الإرتفاع المسموح به في الخدمات هو أرضي + ٣ دور .
- تمت الموافقة الفنية على تعديل الردود الامامي ليصبح ٤م بدلا من ٦ م ؛ والردود الخلفي صفر ناحية المشروع .

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي F.P عن ٣٠% من المساحة المخصصة لإستعمال الخدمات و يسمح بتطبيق نظرية الحجم بما لا يتعارض مع قيود الأرتفاع المسموح بها للمنطقة .

يتم تطبيق قرار مجلس ادارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) بمنح بعض الحوافز للمشروعات الاستثمارية المتنوعة بالمدن الجديدة عن طريق زيادة معامل الاشغال بواقع (٥%) من معامل الاشغال الاصلي لتصبح الـ BUA المسموح بها بمنطقة الأنشطة الاستثمارية ٧٦٢٢٧,٤٧ م٢ .

تلتزم الشركة بتطبيق اشتراطات الجهات المعنية لكل نشاط بالمشروع.

يسمح بعمل أكثر من بدروم أسفل المباني الخدمية ؛ ويمكن استغلال الدور البدروم فى النشاط السكني وذلك خصماً من المسطحات المسموح بها (BUA) تطبيقاً لنظام الحجم مع توفير التهوية والاضاءة الطبيعية لتلك الادوار ؛ وبما لا يخل بأماكن انتظار السيارات الواجب توافرها طبقاً للمعدلات بالكوود المصري للجراجات وتعديلاته



الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع "المباني السكنية" (ارضى + ٤ ادوار متكررة) وتم تطبيق نظام الحجم عن طريق زيادة عدد الادوار لتصبح (ارضى + ٥ متكرر) بدلا من (ارضى + ٤ متكرر) وبذات معامل الاستغلال الاصلى لقطعة الارض وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها في المنطقة.
- ٢- تم تطبيق قرار مجلس ادارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) بزيادة معامل الاستغلال للنشاط السكنى بنسبة ١٠ % من معامل الاستغلال الاصلى ووفقا للشروط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة .
- ٣- تعتمد شركة المباني العالية للانشاءات High Building Construction واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع اقامتها بالمشروع وفقا للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما اى تبعات
- ٤- يسمح بإقامة دور البدرود بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالانشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - اعمال الكهرو ميكانيكالى - مخازن غير تجارية) .
- ٥- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقا لكل نشاط على حده.
- ٦- لايجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التى بنيت اعلى اسطح البناء مثل آبار السلاسل والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من مساحة الدور الارضى للمباني السكنية طبقا للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة ١٠٪ من مسطح الدور الارضى للمباني الخدمية طبقا للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .
- ٨- تلتزم شركة المباني العالية للانشاءات High Building Construction بالقيام بالاتي :-
 - تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة انواعها على نفقتها الخاصة .
 - تنسيق الموقع من مرمرات وشبكة الري وأعادة الإنارة الداخلية لمرمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأصفاة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .
 - تنفيذ الطرق الداخلية ورفسها طبقا للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .
 - اعتماد رسومات و مواصفات اعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
 - تركيب كافة محابس التقل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مسأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقا للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك اقصى كميات يمكن توفيرها وطبقا للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه).
 - تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقا للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .
 - تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحسابية العملاء وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريف مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة اى قرارات وزارية فى هذا الشأن .
 - تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف ونيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .
 - تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى اعمال الري .
 - تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسبحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الامن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .
- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته.
- ١٢- تلتزم الشركة بالقيام ب١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على اقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- ١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

طرف ثان**طرف اول**

نائب رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والمشروعات

" وليد عباس عبد القوى "

بالتفويض عن الشركة

الاسم / محمد خالد حمدان عبد الرحمن


التوقيع كرسنهان

البرقم القومي : ٢٩٢٠٣٠٧٠١١١١



س/ عبد القوى

Handwritten signature and stamp of the official.



معلومات أساسية عن المشروع:

الخصائص	الرقم	النسبة المئوية
نسبة التغطية	50.00%	14.40
نسبة البناء	50.00%	14.40
نسبة الفراغ	50.00%	28.80

معلومات أساسية عن الموقع:

الخصائص	الرقم	النسبة المئوية
نسبة التغطية	50.00%	14.40
نسبة البناء	50.00%	14.40
نسبة الفراغ	50.00%	28.80

ملاحظات هامة:

- 1- يجب الالتزام بالخطط المعتمدة.
- 2- يجب الالتزام بالبيانات الواردة في هذا القرار.
- 3- يجب الالتزام بالبيانات الواردة في هذا القرار.

ملاحظات هامة:

- 1- يجب الالتزام بالخطط المعتمدة.
- 2- يجب الالتزام بالبيانات الواردة في هذا القرار.
- 3- يجب الالتزام بالبيانات الواردة في هذا القرار.

الشركة المصرية للتصميمات الهندسية

High Building Architects

YBA

البيانات الفنية لإنشاء

معلومات أساسية عن المشروع:

معلومات أساسية عن الموقع:

معلومات أساسية عن الموقع:

معلومات أساسية عن المشروع:

الخصائص	الرقم	النسبة المئوية
نسبة التغطية	50.00%	14.40
نسبة البناء	50.00%	14.40
نسبة الفراغ	50.00%	28.80

معلومات أساسية عن الموقع:

الخصائص	الرقم	النسبة المئوية
نسبة التغطية	50.00%	14.40
نسبة البناء	50.00%	14.40
نسبة الفراغ	50.00%	28.80

معلومات أساسية عن الموقع:

الخصائص	الرقم	النسبة المئوية
نسبة التغطية	50.00%	14.40
نسبة البناء	50.00%	14.40
نسبة الفراغ	50.00%	28.80

معلومات أساسية عن الموقع:

الخصائص	الرقم	النسبة المئوية
نسبة التغطية	50.00%	14.40
نسبة البناء	50.00%	14.40
نسبة الفراغ	50.00%	28.80

محافظة الدقهلية قرار رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد
يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لحي غرب المنصورة على النحو التالى :


١ - يتم تعديل استخدام قطعة الأرض من سكنى إلى استخدام تجارى ، مع الالتزام
بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة
وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض
مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لحي غرب المنصورة



٢ - يتم تعديل استخدام قطعة الأرض من سكنى إلى استخدام تجارى ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لحي غرب المنصورة

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/١١/١٢

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق

محافظة المنيا

قرار رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٢٤

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة الواردة للإدارة العامة للشؤون القانونية برقم (١٩٠٥) فى ٤/١٢/٢٤ بشأن طلب استصدار قرار باعتماد ونشر مشروع تقسيم أبراج المنيا المملوك لجهاز المخبرات العامة المصرية لقطع الأراضى أرقام (١٥-١٨-٢٠) حوض المصاص رقم (٩) ناحية دماريس وقطع الأراضى أرقام (٢-٢٥-٢٦) حوض الجامع رقم (٢٩) زمام مدينة المنيا ؛
وعلى موافقتنا وفى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد مشروع تقسيم أبراج المنيا المملوك لجهاز المخبرات العامة المصرية لقطع الأراضى أرقام (١٥-١٨-٢٠) حوض المصاص رقم (٩) ناحية دماريس وقطع الأراضى أرقام (٢-٢٥-٢٦) حوض الجامع رقم (٢٩) زمام مدينة المنيا طبقاً لما انتهت إليه الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة وعلى النحو الوارد بالخرائط والمستندات المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تزود أراضى التقسيم بجميع المرافق من مياه وصرف وكهرباء وطرق وأى مرافق أخرى وذلك على نفقة المقسم وبالشروط والأوضاع التى تحددها الجهات المعنية .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة المنيا وكافة الجهات المعنية تنفيذ الأحكام المتعلقة بتقسيم الأراضى .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة المقسم .

(المادة الخامسة)


على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والوحدة المحلية لمركز ومدينة المنيا وجميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار والعمل به فور صدوره .

صدر فى ٢٠٢٤/١٢/٤

محافظ المنيا

لواء/ عماد كدوانى






مشروع تقسيم (قطعة ١٥ - ١٨ - ٢٠ حوض المصاص رقم ٩)
 (قطعة ٢ - ٢٥ - ٢٦ حوض الجامع رقم ٢٩) منطقة ديماريس - المنيا


أحداثيات الموقع أحداثيات الطرق

point	X	Y	COORDINATE				COORDINATE			
			POINT	NO	X	Y	POINT	NO	X	Y
1	278088.756	3112546.974	1	278452.243	3112858.541	41	278787.060	3112756.993		
2	278419.673	3112446.888	2	278455.730	3112861.783	42	278774.299	3112759.245		
3	278457.155	3112328.456	3	278509.890	3112871.325	43	278762.360	3112762.895		
4	278472.139	3112281.614	4	278571.721	3112889.822	44	278740.889	3112768.263		
5	278482.511	3112246.489	5	278640.837	3112899.826	45	278729.273	3112773.668		
6	278556.034	3112013.969	6	278735.370	3112902.261	46	278707.426	3112781.927		
7	278552.844	3111992.240	7	278737.425	3112906.680	47	278691.679	3112794.422		
8	278592.544	3111883.796	8	278747.625	3112902.367	48	278678.655	3112848.778		
9	278605.544	3111883.796	9	278754.660	3112763.250	49	278674.066	3112839.295		
10	278619.331	3111887.72	10	278762.425	3112763.412	50	278671.863	3112833.848		
11	278640.923	3111892.917	11	278767.441	3112767.673	51	278671.287	3112821.946		
12	278694.802	3112003.704	12	278822.576	3112531.793	52	278671.257	3112816.943		
13	278692.774	3112310.557	13	278836.253	3112454.624	53	278671.783	3112809.857		
14	278696.428	3112032.481	14	278845.880	3112556.880	54	278672.855	3112807.596		
15	278682.245	3112045.891	15	278852.676	3112476.932	55	278673.384	3112805.266		
16	278680.2	3112053.675	16	278858.014	3112476.936	56	278673.425	3112803.066		
17	278676.737	3112056.513	17	278872.709	3112473.317	57	278673.395	3112801.018		
18	278676.811	3112073.253	18	278877.069	3112473.267	58	278673.578	3112802.977		
19	278675.495	3112075.876	19	278873.841	3112473.267	59	278673.558	3112803.858		
20	278674.733	3112080.953	20	278897.893	3112553.886	60	278641.652	3112803.593		
21	278673.774	3112087.196	21	278901.276	3112473.847	61	278640.589	3112803.857		
22	278672.332	3112101.188	22	278905.500	3112473.854	62	278637.380	3112807.620		
23	278671.588	3112115.235	23	278906.246	3112294.191	63	278635.388	3112813.934		
24	278671.541	3112125.552	24	278906.328	3112279.763	64	278644.446	3112807.598		
25	278671.157	3112153.834	25	278905.825	3112276.644	65	278638.997	3112806.148		
26	278672.2	3112143.353	26	278903.112	3112262.325	66	278639.134	3112806.520		
27	278678.506	3112148.147	27	278895.854	3112257.562	67	278636.360	3112823.484		
28	278737.861	3112193.36	28	278844.822	3112256.361	68	278636.372	3112826.587		
29	278733.828	3112226.489	29	278861.887	3112256.123	69	278630.647	3112829.655		
30	278762.134	3112228.993	30	278858.129	3112257.084	70	278623.854	3112832.198		
31	278791.783	3112234.27	31	278835.995	3112257.783	71	278622.700	3112846.425		
32	278805.029	3112244.341	32	278825.714	3112256.643	72	278620.917	3112854.374		
33	278815.97	3112252.493	33	278826.277	3112254.785	73	278616.405	3112854.960		
34	278818.782	3112254.034	34	278819.424	3112253.021	74	278618.882	3112859.508		
35	278821.163	3112255.385	35	278817.111	3112249.791	75	278617.371	3112871.160		
36	278831.124	3112259.005	36	278808.833	3112249.370	76	278612.697	3112880.769		
37	278836.549	3112260.023	37	278803.51	3112243.756	77	278611.766	3112885.025		
38	278940.066	3112260.55	38	278818.436	3112207.137					
39	278935.854	3112270.373	39	278827.137						
40	278933.377	3112274.528	40	278837.186	311267.724					
41	278928.833	3112215.46								
42	278921.896	3112346.353								
43	278918.409	3112306.492								
44	278909.449	3112406.309								
45	278903.985	3112425.053								
46	278890.838	3112438.933								
47	278883.731	3112483.913								
48	278814.255	3112673.308								
49	278783.432	3112757.35								
50	278753.944	3112856.084								
51	278723.886	3112909.708								
52	278621.372	3112890.888								
53	278447.005	3112856.876								
54	278453.766	3112865.654								
55	278371.809	3112869.447								
56	278388.689	3112549.922								
57	278604.777	3112887.582								
58	278479.805	3112314.143								
59	278679.457	3112148.87								
60	278762.444	3112189.848								
61	278790.119	3112183.549								
62	278808.479	3112176.974								
63	278817.184	3112194.519								
64	278819.829	3112238.282								
65	278714.892	3112245.225								
66	278612.856	3112250.241								



مساحات قطع الاراضى

رقم القدر	المساحة م ²	رقم القطعة
84	696.08	1
85	717.78	2
86	724.47	3
87	731.18	4
88	737.63	5
89	743.61	6
90	749.20	7
91	754.37	8
92	759.18	9
93	763.59	10
94	2389.58	11
95	468.08	12
96	468.08	13
97	468.08	14
98	468.08	15
99	468.08	16
100	468.08	17
101	468.08	18
102	468.08	19
103	468.08	20
104	571.31	21
105	933.38	22
106	580.49	23
107	603.87	24
108	1165.36	25
109	491.19	26
110	1111.37	27
111	642.28	28
112	542.12	29
113	432.22	30
114	581.21	31
115	894.93	32
116	550.12	33
117	491.40	34
118	512.48	35
119	697.62	36
120	543.47	37
121	543.70	38
122	588.28	39
123	615.10	40
124	477.15	41



١١-٤
٥٧٥

مصادره استعمالات الاراضى					(سكنى - تجارى - ادارى)			
رقم القطعة	الاستعمال	المساحة م ²	المساحة فدان	عدد القطع	النسبة %	رقم القطعة	المساحة م ²	المساحة م ²
	سكنى مختلط	153170.80	36.47	248	52.65%		371.67	466.68
250	عشرة دولية	8386.91	1.52	1	2.20%		1069.14	466.58
251	مستشفى	940.62	0.22	1	0.32%		1102.24	1160.59
246	مسجد	1406.79	0.33	1	0.48%		638.40	1207.28
252	كتيبة	940.00	0.22	1	0.32%		388.41	467.35
	ممرات متفوحة	19227.79	4.58		6.81%		443.62	466.00
خدمات 1	مرفق	3628.47	0.86	1	1.25%		411.04	466.00
خدمات 2	مرفق	895.45	0.16	1	0.23%		364.45	468.00
خدمات 3	موزع كهرباء	458.65	0.11	1	0.16%		456.36	468.00
	طرق	104106.65	24.79		35.78%		367.38	880.43
	الاجملى	290933.33	69.27		100.00%		1027.19	787.50
							1242.07	468.00
							684.20	468.00
							559.03	468.00
							432.23	468.00
							400.16	468.00
							772.82	1223.72
							494.82	1302.49
							785.48	468.00
							1668.14	592.31
							675.27	1400.15
							628.32	340.86
							1034.07	432.22
							1331.33	423.01
							486.75	531.37
							536.37	518.73
							536.46	408.13
							691.79	495.61
							1221.72	440.07
							687.03	573.11
							536.98	570.64
							536.98	409.03
							598.98	414.23
							480.67	366.92
							430.44	441.43
							430.44	432.22
							382.61	324.17
							384.00	435.62
							432.00	432.23
							432.00	466.17


الاشتراطات العامة

اشتراطات التقسيم الخاصة


- يتم الالتزام بالحصول على تراخيص البناء لكل قطعة من التقسيم طبقا لقانون البناء رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية وتبديلاته واشتراطات المخطط التقسيمى المعدل لمدينة المنيا
 - عدم استخدام اشطبة ملائقة للراحة
 - عدم تغيير النشاط والاشتراطات الصادر عليها الترخيص الا بموافقة المالك والجهات المختصة
 - يتم الربيع لمرکز البحوث والاسكان والمرافق على الترخيص للقطيع الذى تزيد مساحته عن ٤٠٠ م²
- الاشتراطات البنائية طبقا للمخطط التقسيمى والاستراتيجى
 الاستخدام = تجارى + ادارى + ترفيهى + سكنى
 نوع الميانش عمارات
 النسبة البنائية ٨٠٪
 مسطح القطعة لا يقل عن ١٢٠م
 اماكن الانتظار (يشترط عمل جراج لانتظار السيارات بما لا يتخالف كود الجراجات الردود بما يحقق نسبة البناء
- يعتبر هذا المشروع من المشروعات المستثناء من الاشتراطات البنائية الحالية طبقا لموافقة رئيس الوزراء بالجلسة رقم ٧ بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٤ نسبة البناء ٨٠٪
 لمشروع التقسيم والارتفاع = ٣٦م الارتفاع مسموح بدروم + ارضى + ١١ ادوار متكررة طبقا لموافقة رئيس الوزراء بما لا يتجاوز ٣٦م
 تدقيق المساحة لقطعة الارض طبقا للخرائط المساحية على الملكية الخاصة قبل اصدار التراخيص
- الالتزام بمحاور الطرق الواردة بالمخطط التقسيمى المعتمد وفى حالة ما اذا كانت عرض الطرق على الطبيعة اكبر من المخطط يتم الالتزام بالفرض الاكبر القائم على الطبيعة ويعتبر حد بناء

اقرار بالتنازل عن الشوارع

اقرانا بالقرار اعدادنا بالادارة عن منحقات البنوى بمساحة ١٤١٨,٨٥ م²
 والدمرات المفتوحة بمساحة ١٩٣٧,٧٩ م² للمنفعة العامة دون اذى من اقامة مبنى
 مساحة المخطط ١٢٠٠٠ م² بمساحة المبنى ١٤١٨,٨٥ م²



125	431.99	42
126	431.99	43
127	1058.86	44
128	510.06	45
129	419.54	46
130	410.33	47
131	432.20	48
132	384.65	49
133	450.00	50
134	471.97	51
135	418.00	52
136	1067.97	53
137	394.49	54
138	390.76	55
139	401.02	56
140	422.04	57
141	431.99	58
142	343.46	59
143	417.82	60
144	432.00	61
145	388.67	62
146	422.02	63
147	431.99	64
148	319.47	65
149	382.29	66
150	468.47	67
151	379.37	68
152	432.22	69
153	386.24	70
154	504.80	71
155	570.38	72
156	471.31	73
157	522.16	74
158	433.26	75
159	771.01	76
160	850.17	77
161	882.04	78
162	871.28	79
163	955.73	80
164	466.68	81
155	466.68	82
165	466.68	83
49093.44		الإجمالي



اقرار بتنفيذ المرافق
اقرانا الموقع ادناه اننى ملتزم بتنفيذ جميع المرافق لمشروع التقسيم من
كهرباء ومياه وصرف صحى وورصف على نفقتنا الخاصة من واقع التكلفة الفعلية
للمرافق وليس لنا الحق فى المطالبة بتنفيذ المرافق من الوحدة المحلية
دون ادنى مسؤولية على الوحدة المحلية لمركز ومدينة المنيا وبعدا اقرار منى بذلك

قرار اعتماد

بناء على اعتماد المخطط التفصيلى لمنطقة ديماريس - مدينة المنيا
يعتمد قرار تقسيم (قطعة ١٥ - ١٨ - ٢٠ حوض المصاص رقم ٩)
(قطعة ٢ - ٢٥ - ٢٦ حوض الجامع رقم ٢٩)

الوحدة المحلية لمركز ومدينة المنيا

مدير ادارة التخطيط العمرانى
م/ حليما، بلر عبدالممنن

مدير الادارة الهندسية
م/ محمد عبدالمنن



الادارة العامة للتخطيط والتقسيم العمرانية بمحافظة المنيا

مدير عام الاحياء العمرانية بالمحافظة
م/ محمد عبدالمنن

م/ محمد عبدالمنن



م/ محمد عبدالمنن

م/ محمد عبدالمنن

م/ محمد عبدالمنن

م/ محمد عبدالمنن

م/ محمد عبدالمنن

م/ محمد عبدالمنن






م/ محمد عبدالمنن

م/ محمد عبدالمنن

يعتمد
محافظة المنيا
السيد اللواء / عماد احمد محمود كثرانى

١١ - ٨
٥٧٥

432.00	208	433.56
432.00	209	450.16
432.00	210	354.95
432.00	211	553.70
432.00	212	432.00
1128.00	213	432.00
1092.85	214	432.00
931.54	215	432.00
901.28	216	432.00
971.66	217	432.00
414.00	218	432.00
414.00	219	509.14
414.00	220	528.93
414.00	221	414.00
414.00	222	414.00
414.00	223	414.00
414.00	224	414.00
368.00	225	414.00
369.39	226	414.00
415.56	227	414.00
415.56	228	488.46
421.83	229	567.59
1189.67	230	436.97
564.32	231	435.65
555.30	232	434.34
551.29	233	433.02
547.28	234	431.71
543.26	235	430.39
535.25	236	429.08
535.24	237	502.25
442.88	238	596.59
439.16	239	465.41
523.21	240	466.39
519.19	241	467.71
515.18	242	469.02
511.17	243	470.34
507.16	244	471.65
503.15	245	472.97
497.67	246	562.07
425.39	247	11551.04
1810.68	248	318.79
50397.67		53679.69
		153170.80

		المالك المخابرات العامة المصرية
الاستشارى العام 		
1180 AL-AKADEMYA ST. SHERATON BUILDING, CAIRO EGYPT (TEL) +202 22630065		WEBSITE :WWW.Archplan-eg.com EMAIL :Archplan@Archplan-eg.com
مدير المشروع م/احمد حسن		فريق العمل م/محمود الحسينى
المراجعة ١		التاريخ أكتوبر ٢٠٢٤
اسم اللوحة مشروع تقسيم ابراج المنيا مشروع تقسيم (قطعة ١٥-١٨-٢ حوض المصاص رقم ٩) (قطعة ٢-٢٥-٣٦ حوض الجامع رقم ٢٩)		
رئيس فريق العمل م/احمد حسن		كود اللوحة PL-LU
رئيس قسم التخطيط م/احمد عبد ربه		رقم اللوحة ٩
م/إيمان الزعيم 		م/د/شادى الزينى 
 الشمال		تخطيط

١١-٩
٥٧٥

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٨٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالهيئة الوطنية للإعلام

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٢٨ لسنة ٢٠١٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة الوطنية للإعلام برقم (٩٨١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى

٢٠٢٣/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين

خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٧ بالموافقة على اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٦ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبندين (أولاً / ١ ، ثالثاً) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - (شروط العضوية) :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية مُحَدَّدَة وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالى :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٢٤ فأكثر	لا شئ
٢٣	١٠
٢٢	٢٠
٢١	٣٠
٢٠	٣٩
١٩	٤٦
١٨	٥٢

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
١٧	٠, ٤٤
١٦	٠, ٤٨
١٥	٠, ٤١
١٤	٠, ٤٤
١٣	٠, ٣٧
١٢	٠, ٣٩
١١	٠, ٣٣
١٠	٠, ٣٣
٩	٠, ٢٨
٨	٠, ٣٤
٧	٠, ٤٠
٦	٠, ٤٤
٥	٠, ٤٥
٤	٠, ٤٣
٣	٠, ٣٨
٢	٠, ٣٠
١	٠, ١٧

تحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع ١٥ , ١ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

يكون الحد الأدنى للميزة فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم بواقع عشرة

أشهر من ذات الأجر .

ثالثاً - فى حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأية أسباب أخرى :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أولاً/١) من ذات المادة ثم

تصرف طبقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى فى تاريخ انتهاء الخدمة
٧٪	٣٥
٧٪	٣٤
٨٪	٣٣
٩٪	٣٢
٩٪	٣١
١٠٪	٣٠
١١٪	٢٩
١٢٪	٢٨
١٣٪	٢٧
١٤٪	٢٦

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى فى تاريخ انتهاء الخدمة
٪١٥	٢٥
٪١٦	٢٤
٪١٧	٢٣
٪١٨	٢٢
٪٢٠	٢١
٪٢١	٢٠
٪٢٣	١٩
٪٢٥	١٨
٪٢٧	١٧
٪٢٩	١٦
٪٣٢	١٥
٪٣٤	١٤
٪٣٧	١٣
٪٤٠	١٢
٪٤٣	١١
٪٤٦	١٠
٪٥٠	٩
٪٥٤	٨
٪٥٨	٧
٪٦٣	٦
٪٦٨	٥

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى فى تاريخ انتهاء الخدمة
٪٧٤	٤
٪٧٩	٣
٪٨٦	٢
٪٩٣	١

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية

شركة مساهمة قابضة مصرية (ش.م.ق.م)

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة غير العادية

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢ بتأسيس الشركة القابضة

لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع

الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بتعديل اللائحة التنفيذية

لقانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى كتاب وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي رقم (٦٧٦٤٣) بتاريخ

٢٠٢٣/٨/٢٤ ومرفقاته ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة وادى كوم امبو لاستصلاح

الأراضي المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٣ بالموافقة على إضافة نشاط رصف الطرق

وذلك بالنظام الأساسى والسجل التجارى للشركة ؛

وبعد الاطلاع على العدد (٢٦٧) بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣ من الوقائع المصرية

المنشور به قرار الجمعية العامة غير العادية المشار إليه ؛

وعلى صورة الإيميل الوارد من البورصة المصرية إلى شركة وادى كوم امبو

لاستصلاح الأراضي بتاريخ ٣/١٢/٢٠٢٤ ؛

قرر:

المادة ١ - يكون غرض الشركة بعد إضافة نشاط رصف الطرق

على النحو التالى :

بعد التعديل	قبل التعديل
<p><u>غرض الشركة :</u> القيام داخل جمهورية مصر العربية وخارجها بالذات أو بالواسطة أو المشاركة بالدراسة والبحوث والتصميمات والتنفيذ مع الشركات المصرية والأجنبية التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها لعمليات استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية وأعمال التوريدات العمومية وأعمال المقاولات العمومية (أعمال التشييد والإسكان والبناء والطرق وشبكات المياه والصرف الصحى وأعمال الأشغال العامة والأعمال الكهربائية والميكانيكية) وشراء وتقسيم وبيع أراضى البناء والعقارات والأراضى البور والصحراوية والزراعية مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية وإدارتها لحسابها ولحساب الغير وأعمال المشاريع التخصصية وتصنيع وتجميع المعدات والمهمات اللازمة للأعمال التى تدخل فى أغراض الشركة وإنشاء الورش اللازمة لها وإيجار المعدات وللشركة أن تجرى أعمالاً مماثلة للغير واستغلال المناجم والمحاجر وأعمال الوكالة التجارية وأعمال التصدير والاستيراد .</p>	<p><u>غرض الشركة :</u> القيام داخل جمهورية مصر العربية وخارجها بالذات أو بالواسطة أو المشاركة بالدراسة والبحوث والتصميمات والتنفيذ مع الشركات المصرية والأجنبية التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها لعمليات استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية وأعمال التوريدات العمومية وأعمال المقاولات العمومية (أعمال التشييد والإسكان والبناء والطرق وشبكات المياه والصرف الصحى وأعمال الأشغال العامة والأعمال الكهربائية والميكانيكية) وشراء وتقسيم وبيع أراضى البناء والعقارات والأراضى البور والصحراوية والزراعية مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية وإدارتها لحسابها ولحساب الغير وأعمال المشاريع التخصصية وتصنيع وتجميع المعدات والمهمات اللازمة للأعمال التى تدخل فى أغراض الشركة وإنشاء الورش اللازمة لها وإيجار المعدات وللشركة أن تجرى أعمالاً مماثلة للغير واستغلال المناجم والمحاجر وأعمال الوكالة التجارية وأعمال التصدير والاستيراد .</p>
<p>ورصف الطرق.</p>	

بعد التعديل	قبل التعديل
ويحق للشركة المشاركة بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الكيانات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها ، وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .	ويحق للشركة المشاركة بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الكيانات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها ، وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

المادة ٢ - على شركة وادى كوم امبو لاستصلاح الأراضى اتخاذ اللازم نحو تنفيذ القرار المشار إليه .

صدر فى ١٤/١٢/٢٠٢٤

القائم بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى

للشركة القابضة لاستصلاح الأراضى

وأبحاث المياه الجوفية ورئيس الجمعية العامة

السيد المحاسب/ أبو بكر عبد الحميد حسن



وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للسياحة والفنادق

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة عمر أفندى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرارى السيد وزير قطاع الأعمال العام رقمى (١٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠ ،
(١٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ بتعيين السيد الأستاذ / محمد ماجد المنشاوى رئيساً غير تنفيذى لمجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق وتعيين السيد الأستاذ / عمرو عطية أحمد جمعة عضو منتدب تنفيذى للشركة القابضة للسياحة والفنادق ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٥ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة عمر أفندى بجلستها

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٧ ؛

قرر:**مادة (١)**

الموافقة على تعديل المادة (٦) للنظام الأساسى لشركة عمر أفندى بزيادة رأس المال للشركة ليصبح (١٠٠) مليون جنيه بدلاً من (٥٠) مليون جنيه لتصبح على النحو التالى :

المادة (٦) قبل التعديل	المادة (٦) بعد التعديل
تم تحديد رأس مال الشركة المرخص به (٢٠٠) مليون جنيه ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ (٥٠) مليون جنيه ، موزع على (٥) مليون سهم مقابل القيمة الاسمية للسهم (١٠) جنيهات ومملوك بالكامل للشركة القابضة .	تم تحديد رأس مال الشركة المرخص به (٢٠٠) مليون جنيه ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ (١٠٠) مليون جنيه ، موزع على (١٠) مليون سهم مقابل القيمة الاسمية للسهم (١٠) جنيهات ومملوك بالكامل للشركة القابضة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركة

محمد ماجد المنشاوى



محافظة الشرقية

قرار رقم ٤٧٧٩ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠١ باعتماد مشروع تقسيم اللواء / عبد المنعم نبيه بناحية بندر بلبيس والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٠٢١ باعتماد المخطط التفصيلى لمدينة بلبيس ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المحرر فى ١٨/١١/٢٠٢٤ والمتضمن سداد المواطن / محمد حسن على يوسف الرسوم المقررة للموافقة على ضم القطع أرقام (٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣) الكائنة بتقسيم اللواء / عبد المنعم نبيه بمدينة بلبيس لتصبح قطعة واحدة مساحتها ٤, ٨١٢م^٢ داخل الحيز العمرانى المعتمد للسير فى إجراءات ترخيص البناء للقطعة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والمؤشر عليها منا ؛

قرر:

مادة أولى - ضم القطع أرقام (٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣) الكائنة بتقسيم اللواء / عبد المنعم نبيه لتصبح قطعة واحدة مساحتها ٤, ٨١٢م^٢ داخل الحيز العمرانى المعتمد مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ثانية - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٧/١١/٢٠٢٤

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشمونى



المطابـق الأـميرىة
صورة الكـرونية لأعطـها عند التـداول

إعلانات فقد

منطقة وسط الطبية بالإسكندرية

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (٥٣٧٣) الخاص بالمجموعة الصحية (رعاية الأمومة والطفولة محرم بك) وتعتبر ملغية .

مركز شرطة الزقازيق - مديرية أمن الشرقية - وزارة الداخلية

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٧٧٥٢) الخاص به وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٣٨ - ٢٠٢٥ / ١ / ٢ - ٢٠٢٤ / ٢٥٤٦٨

